



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية، قوانين، ومراسيم
قرارات وآراء، مقررات، منشور، إعلانات وبلاعات

<p>الإدارة والتحرير الأمانة العامة للحكومة WWW.JORADP.DZ الطبع والاشتراك المطبعة الرسمية</p>	<p>الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا</p>	<p>بلدان خارج دول المغرب العربي</p>	<p>الاشتراك سنوي</p>
<p>حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09 021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12 ح.ج.ب 50-3200 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبية للمشاركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600.12</p>	<p>سنة</p> <p>2675,00 د.ج</p> <p>5350,00 د.ج</p> <p>تزد عليها نفقات الإرسال</p>	<p>سنة</p> <p>1070,00 د.ج</p> <p>2140,00 د.ج</p>	<p>النسخة الأصلية</p> <p>النسخة الأصلية وترجمتها</p>

ثمن النسخة الأصلية 13,50 د.ج
ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج
ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة.
وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين.
المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.
ثمن النشر على أساس 60,00 د.ج للسطر.

مرسوم تنفيذي رقم 09 - 429 مؤرخ في 13 محرم عام 1431 الموافق 30 ديسمبر سنة 2009، يتضمن إنشاء لجنة متابعة التجارة الخارجية وتحديد تشكيلتها ومهامها وتنظيمها.

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير التجارة،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 - 3 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 03 - 04 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها، لا سيما المادة 20 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 128 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04 - 174 المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1425 الموافق 12 يونيو سنة 2004 والمتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لترقية التجارة الخارجية وتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم، - وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تنشأ لدى الوزير المكلف بالتجارة الخارجية لجنة متابعة التجارة الخارجية تدعى في صلب النص "اللجنة".

المادة 2 : تكلف اللجنة بالمهام الآتية :

- متابعة وتحليل تدفقات المبادلات التجارية (الصادرات والواردات)،

- اقتراح كل تدبير يهدف إلى إصلاح وضبط نشاط التجارة الخارجية،

- تقييم دوري للمعطيات المتعلقة بالتجارة الخارجية،

- اقتراح كل تدبير يهدف إلى ترشيد الواردات،

- اقتراح كل تدبير في إطار ترقية الصادرات خارج المحروقات،

- اقتراح كل تدبير يسهل التجارة الخارجية،

- المساهمة في تحليل وتقييم الاتفاقيات التجارية،

- السهر على تحيين ومصادقية المعلومات التي يزود بها نظام المساعدة في اتخاذ القرار المنصوص عليه في المادة 12 أدناه.

المادة 3 : تتكون اللجنة التي يرأسها الوزير المكلف بالتجارة الخارجية أو ممثل عنه، من ممثلي الوزراء والهيئات الآتية :

- ممثل عن وزير الداخلية والجماعات المحلية،

- ممثل عن وزير الدفاع الوطني،

- ممثل عن وزير الشؤون الخارجية،

- ممثلين (2) عن الوزير المكلف بالمالية (المديرية العامة للضرائب والمديرية العامة للجمارك)،

- ممثل عن الوزير المكلف بالصناعة وترقية الاستثمارات،

- ثلاثة (3) ممثلين عن الوزير المكلف بالتجارة الخارجية،

- ممثل عن الوزير المكلف بالنقل،

- ممثل عن الوزير المكلف بالفلاحة والتنمية الريفية،

- ممثل عن الوزير المكلف بالصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،

- ممثل عن الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية،

- ممثل عن الوزير المكلف بالبريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال،

- ممثل عن الوزير المكلف بالصيد والموارد الصيدية،

- ممثل عن بنك الجزائر،

- ممثل عن قيادة الدرك الوطني،

- ممثل عن المديرية العامة للأمن الوطني،

- ممثل عن الوكالة الوطنية لترقية التجارة الخارجية،

- ممثل عن المركز الوطني للسجل التجاري،

- ممثل عن الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة،

- ممثل عن الغرفة الوطنية للفلاحة،

- ممثل عن المركز الجزائري لمراقبة الجودة والتغليف،

لفرض جمع كل المعلومات ذات الصلة بالتجارة الخارجية للحصول على بنك معطيات مزود من مختلف مصادر المعطيات للهيئات المعنية بعمليات التجارة الخارجية.

المادة 14 : تساهم اللجنة في تحليل المعلومات الموجهة لتزويد نظام المساعدة في اتخاذ القرار واختيار المعلومات التي توضع في متناول الجمهور والمعلومات السرية ذات النفاذ المؤمن والمخصصة للاستعمال الخاص بأعضاء اللجنة.

المادة 15 : يتم توطين نظام المساعدة في اتخاذ القرار على مستوى الوكالة الوطنية لترقية التجارة الخارجية (ألكاكس).

المادة 16 : يقيد تمويل نظام المساعدة في اتخاذ القرار في الاعتمادات المخصصة في ميزانية الوكالة الوطنية لترقية التجارة الخارجية.

المادة 17 : يتعين على الإدارات والهيئات والمتعاملين الاقتصاديين المعنيين بعمليات التجارة الخارجية تزويد نظام المساعدة في اتخاذ القرار في الحين، إذا اقتضى الأمر ذلك، بالمعلومات المتعلقة بالتجارة الخارجية.

تتمتع كل من الإدارات والهيئات والمتعاملين الاقتصاديين المذكورين أعلاه بحق النفاذ إلى هذه المعلومات حول التجارة الخارجية.

المادة 18 : يتم ربط الشبكات لكل إدارة أو هيئة أو مؤسسة معنية بعمليات التجارة الخارجية بنظام المساعدة في اتخاذ القرار الذي يجهز بعناصر المرجعية للأمن والمواءمة.

تبرم اتفاقيات في إطار وضع ربط شبكي، بين وزارة التجارة والأطراف المعنية بتزويد نظام المساعدة في اتخاذ القرار، توضح فيها نوع المعلومات الواجب توفيرها من كل هيئة أو مؤسسة معنية بتزويده والتزامات كل طرف، وعند الضرورة، الإجراءات الخاصة المتعلقة بسرية بعض المعلومات.

المادة 19 : توضح أحكام هذا المرسوم، عند الحاجة، بقرار من الوزير المكلف بالتجارة الخارجية.

المادة 20 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 محرم عام 1431 الموافق 30 ديسمبر سنة 2009.

أحمد أويحيى

- ممثل عن المعهد الجزائري للتقييس،

- ممثل عن المعهد الجزائري للملكية الصناعية،

- ممثل عن الديوان الوطني للإحصائيات.

المادة 4 : يعين أعضاء اللجنة بقرار من الوزير المكلف بالتجارة الخارجية، بناء على اقتراح من الوزارات أو الهيئات التي ينتمون إليها، لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد.

يجب أن يكون ممثلو الوزارات والهيئات المعنية في اللجنة برتبة مدير على الأقل.

المادة 5 : تجتمع اللجنة في دورة عادية أربع (4) مرات في السنة. ويمكن أن تعقد دورات غير عادية بطلب من رئيسها.

يرسل رئيس اللجنة الاستدعاءات إلى الأعضاء قبل ثمانية (8) أيام من تاريخ الاجتماع.

غير أنه يمكن أن يقلص هذا الأجل بالنسبة للدورات غير العادية دون أن يقل عن ثلاثة (3) أيام من أيام العمل.

المادة 6 : تتولى الوكالة الوطنية لترقية التجارة الخارجية أمانة اللجنة.

المادة 7 : تكلف أمانة اللجنة بالسهر على تحضير الاجتماعات وإعداد مشاريع جداول الأعمال وضمان استمرارية أشغال اللجنة.

المادة 8 : يرسل الرئيس نتائج الأشغال مرفقة بالملاحظات، إن وجدت، إلى الوزير الأول وعند الاقتضاء، إلى الوزارات أو الهيئات المعنية.

المادة 9 : تعد اللجنة نظامها الداخلي وتصادق عليه.

المادة 10 : يمكن اللجنة في إطار أشغالها، الاستعانة بكل خبير مؤهل في ميدان أجهزة المعلومات والتحليل الاقتصادي لمساعدتها والمشاركة في اجتماعاتها على سبيل الاستشارة.

المادة 11 : تحدد كيفيات منح تعويضات للخبراء الاستشاريين المذكورين في المادة 10 أعلاه، طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 12 : ينشأ نظام المساعدة في اتخاذ القرار، في إطار التكفل بمهام اللجنة يدعى في صلب النص "النظام".

المادة 13 : يشكل نظام المساعدة في اتخاذ القرار نقطة ولوج إلى نظام المعلومات حول التجارة الخارجية